الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بحاله في الملائكة
انتهى الثالث من لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم
الى انه كان منهم انبياء واستدل بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم قد انذروا فصح انهم جاءهم انبياء
منهم الثانية لا خلاف ان كفار الجن في النار واختلف هل يدخل
مؤمنوهم الجنة ويثابون على الطاعة على اقوال احسنها نعم ونسب للجمهور
ومن ادلته قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فباي آلاء ربكما
تكذبان الى آخر السورة والخطاب للجن والانس فامتن عليهم بجزاء الجنة
ووصفها لهم وشوقهم اليها فدل على انهم ينالون ما امتن به عليهم اذا امنوا
وقيل لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار وقيل يكونون في الاعراف والثا
لثة ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون
يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال
لانه تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقد استثني منه
مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا والله اعلم

القول في احكام المحارم

قال الاصحاب المحرم من حرم
نكاحها على التابيد بنسب او بسبب مباح لحرمتها فخرج باول العمومة والخؤولة
وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب
مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما محرمة على النكاح وليست
محرما اذ وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبقولنا لحرمتها الملاعنة
فانها حرمت تغليظا عليه والاحكام التي للمحرم مطلقا سواء كان من نسب
او رضاع او مصاهرة تحريم النكاح فلا تشارك فيه على التابيد الا الملاعنة
واما سائر المحرمات فليست على التابيد فاخت الزوجة وعمتها وخالتها

تحل

مطلب احكام المحارم

ولد صح

وجواز النظر والخلوة
نقض
والمسافرة وعدم
الوضوء واما تحريم
النكاح صح

١٠٥

تحل بمفارقتها والامة تحل اذا اعتقت او عتق والمجوسية تحل اذا اسلمت
والمطلقة ثلاثا تحل اذا نكحت زوجا غيره واما جواز النظر فهل يشاركه
فيه العبد وجهان صحح الرافعي منهما الجواز ووافقه النووي في المنهاج و
قال في الروضة من زوائده فيه نظر وصحح في مجموع له على المهذب التحريم
وبالغ فيه وعبارته هذه المسالة مما تعم به البلوى ويكثر الاحتياج اليه و
الخلاف فيه مشهور والصحيح عند اكثر اصحابنا انه محرم لها كما نص عليه الشافعي
ونقل عن جماعة تصحيحه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا انه لا
يكون محرما لها لان الحرمة انما تثبت بين الشخصين لم يخلق بينهما الشهوة
كالاخ والاخت وغيرهما واما العبد وسيدته فشخصان خلق بينهما
الشهوة قال واما الآية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فقال اهل التفسير
فيها المراد بها الاماء دون العبيد واما الخبر وهو ما رواه ابو داود و
البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها
وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس
انما هو ابوك وغلامك فيحتمل ان يكون الغلام صغيرا قال وهذا الذي
صححه الشيخ ابو حامد هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع
بتحريمه وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات مع حسان المماليك
الذين الغالب من احوالهم الفسق بل العدالة فيهم في غاية القلة وكيف
يستجيز الانسان الافتاء بان هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيدته
مكشوفين اذ ذاك مع ما هما عليه من النقص في الدين وكل مصنف يقطع بان
اصول الشريعة تستقبح هذا وتحرمه اشد تحريم ثم القول بانه محرم
ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الآية انها في الاماء والخبر محمول
على انه كان صغيرا انتهى كلام النووي وقد اختار التحريم ايضا
السبكي في تكملة شرح المهذب وفي الحلبيات وقال الاقرب تاويل الحديث
على انه كان صغيرا جيد الا ان اسم الغلام في اللغة انما يطلق على الصبي
وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز ولم يحصل مع ذلك
خلوة ولا معرفة ما حصل النظر اليه وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة

منصف ٢

Copyright © King Saud University